

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفقاً لأخر
التعديلات

الأول من مارس ١٩٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم سوق رأس المال . وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

(المادة الثانية)

يقصد فى تطبيق أحكام القانون المرافق (بالهيئة) او الجهة الإدارية أينما وردتا فى هذا القانون ولائحته التنفيذية او القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية (الهيئة العامة لسوق المال) ويقصد برئيس الهيئة (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال) ويقصد بالوزير (وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية).

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

والى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع احكامه.

(المادة الرابعة)

دون إخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون المرافق ، يلغى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية .

ويلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ ٢٢ يونيو سنة ١٩٩٢ م .

حسنى مبارك

قانون سوق رأس المال الباب الأول إصدار الأوراق المالية

- مادة (١) يقسم رأس مال شركة المساهمة وحصص الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم أسميه متساوية القيمة، ومع ذلك يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها في الحدود ووفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية، ولا يكون لحاملي هذه الأسهم الحق في التصويت في الجمعيات العامة.
- ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ويكون السهم غير قابل للتجزئة.
- ويجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة، وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة.
- وتبين اللائحة التنفيذية ما تضمنه شهادات الأسهم من بيانات، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة كما تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بطرح الأسهم في اكتتاب عام.
- مادة (٢) على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك، فإذا لم تعترض خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الإخطار كان للشركة السير في إجراءات الإصدار، وذلك دون إخلال بأى حكم آخر في هذا القانون.
- وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الإخطار والمستندات التي ترفق به.
- مادة (٣) يشترط لإصدار أسهم مقابل حصة عينية أو بمناسبة الاندماج ان تكون قيمة هذه الأسهم مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حدتها لجنة التقييم المختصة وذلك دون إخلال بحق أصحاب الشأن في التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون من التحديد الذي قرره لجنة التقييم، وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.
- ومع ذلك يجوز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقداً كما يجوز له أن ينسحب وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار هذه الأسهم إلا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه.
- مادة (٤) لا يجوز طرح أوراق مالية لأية شركة بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام في اكتتاب عام للجمهور إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار، أحدهما على الأقل باللغة العربية.
- ويجوز ان تحرر نشرة الاكتتاب وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة.
- مادة (٥) يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات الآتية :-
- أ) غرض الشركة ومدتها.
 - ب) رأس مال الشركة المصدر والمدفوع.
 - ج) مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها.
 - د) أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية إن وجدت.

- (هـ) خطة الشركة في استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاته بالنسبة لنتائج استخدام الأموال.
- (و) أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة.
- (ز) أية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية:-

- (أ) سابقة أعمال الشركة.
- (ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين بها وخبراتهم.
- (ج) أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥ % من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم.
- (د) موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التي تضعها الهيئة.

مادة (٦)

على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام ان تقدم على مسئوليتها الى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتاج أعمالها على ان تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها.

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقاً للمعايير المحاسبية والقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل اليها اللائحة التنفيذية.

وتخطر الهيئة بالميزانية والقوائم المالية وتقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

وللهيئة فحص الوثائق المشار اليها في الفقرات السابقة او تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها، وتطلب اعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجيب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية.

ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية كما يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهريّة طارئة تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً وان تنشر عنه ملخصاً وافياً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية.

مادة (٧)

على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة.

مادة (٨)

على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠% من الأسهم الاسمية في رأس مال احدى الشركات التي طرحت اسهما لها في اكتتاب عام ان يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل.

وعلى الشركة خلال اسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١% على الأقل من رأس مال الشركة.

ويترتب على مخالفة أحكام الفقرة الأولى الغاء العملية دون اخلال بمساعدة المتسبب عن هذه المخالفة.

وتسرى احكام الفقرات السابقة في حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء

مجلس أداره الشركة أو احد العاملين بها من أسهم أسميه ٥ % من رأس مال الشركة ويتعين اتخاذ الاجراءات المشار اليها في هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والرابعة. وتبين اللائحة التنفيذية احكام عقد العمليات واجراءات الاخطار والابلاغ.

مادة(٩) لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية.

مادة(١٠) لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبيت ووقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم. وعلى اصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الاجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن.

مادة(١١) * مع عدم الاخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة لأسهم الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون، تعفى الأسهم المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة (١٦) من هذا القانون من ضرائب الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضرائب الدمغة النسبية كما تعفى الأرباح الموزعة عن هذه الأسهم من الضريبة العامة على الدخل.

مادة(١٢) يكون اصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت أسميه أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة ووفقاً للقواعد والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك أو الأوراق وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في اي قانون آخر. ويجب الحصول على ترخيص من الهيئة في حالة طرح السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في اكتتاب عام.

مادة(١٣) يجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد في الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره وعزله وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية ويشترط الا تكون له اية علاقة مباشرة او غير مباشرة بالشركة والا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة. ويباشر ممثل الجماعة ما تقضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء في مواجهة الشركة او الغير او أمام القضاء وذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح.

ويتعين اخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها. وتحدد اللائحة التنفيذية اوضاع واجراءات دعوة الجماعة للاعتقاد ومن له حق الحضور وكيفية الاعتقاد ومكانة والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة.

مع عدم الاخلال بالاعفاءات الضريبية المقررة للسندات وصكوك التمويل الصادرة من الشركات المقيدة في سوق الاوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون، تعفى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة. أي كانت الجهة المصدرة لها – المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضريبة الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية، كما يعفى عائد هذه الأوراق من الضريبة على

ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل.

الباب الثانى

بورصات الأوراق المالية

مادة (١٥) يتم قيد وتداول الأوراق المالية فى سوق تسمى بورصة الأوراق المالية. ولا يجوز قيد الأوراق فى أكثر من بورصة، واستثناء من ذلك تقيد الأوراق المالية فى بورصتى القاهرة والاسكندرية القائمتين فى تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما.

مادة (١٦) يكون قيد الأوراق المالية فى جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الأوراق وشطبها بقرار من ادارة البورصة وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ويتم القيد فى نوعين من الجداول :
(أ) جداول رسمية تقيد بها الأوراق المالية الآتية: -

١ - أسهم شركات الاكتتاب العام التى يتوافر فيها الشرطان الآتيان :-
(أ) ألا يقل ما يطرح من الأسهم الاسمية للاكتتاب العام عن ٣٠% من مجموع أسهم الشركة.

(ب) ألا يقل عدد المكتتبين فى الأسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين.

وإذا ترتب على تداول أسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة اعتبرت الأسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتنقل إلى الجداول غير الرسمية.

٢- السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التى تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فى اكتتاب عام على أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالبندين أ، ب من الفقرة السابقة.

٣- الأوراق المالية التى تصدرها الدولة وتطرح فى اكتتاب عام.
٤- الأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

(ب) جداول غير رسمية تقيد بها :
١- الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التى لا تتوافر فيها شروط القيد فى الجداول الرسمية.
٢- الأوراق المالية الأجنبية.

مادة (١٧) لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة فى أية بورصة خارجها والا وقع التداول باطلا.

ويتم الاعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة، وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

وعلى البورصة أن توافى الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٨) فى حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ

*

المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية، تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك والا وقع التعامل باطلا، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها.

تمسك كل بورصة سجلاً تقيد به الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها بها، ويتم القيد مقابل رسم مقداره عشرة آلاف جنيه واشتراك سنوي مقداره ١% من رأس مال الشركة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه.

مادة (١٩)

تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية في عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول.

مادة (٢٠)

يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمى إلى التلاعب في الأسعار.

مادة (٢١)

ويكون له الغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له.

كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الاضرار بالسوق أو المتعاملين فيه.

ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيًا من الإجراءات السابقة.

يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية.

مادة (٢٢)

ويبلغ القرار فور اتخاذه إلى الوزير، وللوزير أن يوقف تنفيذه، ويبين طريقة الأسعار ومراقبة الأعمال في البورصات.

وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قراراً بما يتخذ من إجراءات في الظروف المشار إليها

ينشأ صندوق خاص تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

مادة (٢٣)

ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير واقتراح مجلس إدارة الهيئة.

ويتضمن قرار انشاء الصندوق نظام ادارته وعلاقته بالشركات

المشار اليها ونسبة مساهمة كل منها في موارده، وقواعد انفاق واستثمار هذه الموارد، والمخاطر التي يؤمنها الصندوق وأسس التعويض عنها.

يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة قراراً بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في البورصات.

مادة(٢٤)
*

كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على الا يتجاوز رسم القيد في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون خمسة آلاف جنيه سنوياً عن كل إصدار وثلاثة آلاف جنيه سنوياً عن كل اصدار للقيد في الجداول المبينة بالبند (ب) من المادة المذكورة.

ولا تستحق الرسوم المشار اليها على قيد الأوراق المالية التي تصدرها الدولة.

تستمر بورصتنا القاهرة والاسكندرية في مباشرة نشاطهما بالشخصية المعنوية المقررة لهما في تاريخ العمل بهذا القانون، ويصدر بالأحكام المنظمة لادارتهم اوثنونهما المالية قراراً من رئيس الجمهورية.

مادة(٢٥)

والى أن يصدر هذا القرار تطبق على البورصتين النظم المالية والإدارية التي كان معمول بها في التاريخ المبين في الفقرة السابقة.

يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة انشاء بورصات تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لهذه البورصات والتداول فيها

الباب الثالث

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢٧) * تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية :-

(أ) ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
(ب) الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.

(ج) رأس المال المخاطر.

(د) المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

(هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

(و) السمسرة في الأوراق المالية.

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية. وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات الى الهيئة، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التي تدخل في تلك الأنشطة.

* ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية. وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات الى الهيئة، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التي تدخل في تلك الأنشطة.

مادة (٢٨) * لا يجوز مزاوله الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض.

وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

ويضع مجلس أداره الهيئة نموذج الترخيص وبيانات السجل.

وعلى رئيس الهيئة وقف أى نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذى تتم مزاوله النشاط فيه بالطريق الإدارى.

* * أضيف نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بموجب القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٥ كما أضيف نشاط وإمساك سجلات الأوراق المالية بموجب القرار الوزارى رقم ٨٩١ لسنة ١٩٩٥ كما أضيف نشاط تقييم وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات عن الأوراق المالية بموجب القرار الوزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٩٦ كما أضيف نشاط صناديق الاستثمار المباشر بموجب القرار الوزارى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٦.

مادة (٢٩)

يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ما يأتى :-

- (أ) أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم.
- (ب) أن يقتصر غرض الشركة على مزاوله نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة فى المادة ٢٧ من هذا القانون.
- (ج) ألا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذى تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها
- (د) أن يتوافر فى القائمين على ادارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- (هـ) أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والاجراءات المنظمة للخصم منه استكماله وادارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- (هـ) الا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو مديرها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس السنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بأشهار الإفلاس، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٣٠)

يجوز وقف نشاط الشركة اذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له أو اذ فقدت أى شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد انذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التى يحددها رئيس الهيئة.

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً ويحدد القرار ما يتخذ من اجراءات خلال مدة الوقف، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويعلن عن ذلك فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشركة.

فاذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التى تم الوقف من اجلها، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بالغاء الترخيص.

مادة (٣١)

لمجلس إداره الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين فى الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية :-

- (أ) توجيه تنبيه الى الشركة.
- (ب) منع الشركة من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.
- (ج) مطالبة رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة المجلس الى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة الى الشركة واتخاذ اللازم نحو ازالتها ويحضر اجتماع مجلس الادارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.
- (د) تعيين عضو مراقب فى مجلس ادارة الشركة وذلك للمدة التي يحددها مجلس ادارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.
- (هـ) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالإدارة القانونية المقررة.
- (و) الزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها.

مادة (٣٢)

يكون التظلم من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

ولا تقبل الدعوى بطلب الغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقاً للفقرة السابقة.

مادة (٣٣)

لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها الا بموافقة مجلس إداره الهيئة، وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائياً من التزاماتها وفقاً للشروط والاجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٤)

على كل من يباشر فى تاريخ العمل بهذا القانون أحد الأنشطة المنصوص عليها فى المادة (٢٧) منه أن يعدل أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة ستة أشهر أخرى.

الفصل الثانى

صناديق الاستثمار

مادة (٣٥) يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف الى استثمار المدخرات فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقاً للأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية.

ولمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للصندوق بالتعامل فى القيم المالية المنقولة الأخرى، أو فى غيرها من مجالات الاستثمار طبقاً للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدى، وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس ادارته من غير المساهمين فيه، أو المتعاملين معه، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة.

وعلى الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه الى احدى الجهات المتخصصة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٦) يحدد النظام الأساسى لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقاً مالية فى صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها فى نتائج استثمارات الصندوق.

ويتم الاكتتاب فى هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير.

ويضع مجلس إدارة الهيئة اجراءات اصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التى تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها فى البورصة.

مادة (٣٧) يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام، البيانات الإضافية الآتية:-

- ١- السياسات الاستثمارية.
- ٢- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.
- ٣- اسم الجهة التى تتولى ادارة نشاط الصندوق وملخص واف عن أعمالها السابقة.
- ٤- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق واجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار.

مادة (٣٨) يحتفظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزى المصرى، على ألا يكون هذا البنك مالكاً أو مساهماً فى الشركة المالكة للصندوق، أو الشركة التى تتولى ادارة نشاطه، وعلى أن يقدم الصندوق الى الهيئة

بيانا عن تلك الأوراق معتمداً من البنك على النموذج الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٩)

يجب اخطار رئيس الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجالس الادارة والمديرين المسئولين عن الادارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار اليها، ويتم الاخطار على النموذج الذى تضعه الهيئة.

ولمجلس ادارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أى من أعضاء مجلس الادارة أو المديرين المشار اليهم.

ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار.

مادة (٤٠)

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدى فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين فى وقت واحد.

وتسرى أحكام المادة (٦) من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقاً مالية للاكتتاب العام.

مادة (٤١)

يجوز للبنوك وشركات التأمين بترخيص من الهيئة بعد موافقة البنك المركزى المصرى، أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين، حسب الأحوال، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار، وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط واشراف الهيئة عليه.

الباب الرابع

الهيئة العامة لسوق المال

مادة (٤٢) الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، مقرها مدينة القاهرة. ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد.

مادة (٤٣) تتولى الهيئة - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها في أى تشريع آخر تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص :
١- تنظيم وتنمية سوق رأس المال، ويجب أخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال.

٢- تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين فى سوق رأس المال أو الراغبين فى العمل به.

٣- الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التى تعبر عنها.

٤- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب، أو الاحتيال، أو الاستغلال، أو المضاربات الوهمية.

٥- اتخاذ ما يلزم من اجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٤٤) مجلس ادارة الهيئة، هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها وعلى الأخص :

١- وضع السياسة التى تدير عليها ممارسة اختصاصاتها وما يتصل بذلك من خطط وبرامج.

٢- وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٣- تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة.

٤- وضع قواعد الاستعانة بالخبراء وطلب الاستشارات التى تعين الهيئة على قيامها بوظائفها.

٥- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة.

ويكون لمجلس الادارة بالنسبة الى الهيئة الاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦.

ولمجلس الادارة أن يعهد الى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيام بمهمة محددة.

مادة (٤٥) يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

رئيس الهيئة

رئيساً

نائب رئيس الهيئة

نائباً للرئيس

نائب محافظ البنك المركزى

عضواً

وأربعة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

يتولى رئيس الهيئة ادارتها وتصريف أمورها ويمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير، وله أن يفوض واحداً أو أكثر من شاعلى الوظائف العليا بعض اختصاصاته.

مادة (٤٦)

تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

مادة (٤٧)

(أ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة.

(ب) الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

(ج) مقابل الخدمات التى تقدمها.

(د) الغرامات التى يحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

(هـ) القروض والمنح المحلية والخارجية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بعد اعتمادها من السلطة المختصة قانوناً.

تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه موارد من حصيلة الغرامات والرسوم ومقابل الخدمات وسائر الإيرادات عن نشاطها، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة الى أخرى، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب على أن ينعكس ما يتم استخدامه من حصيلة هذا الحساب إيراداً ومصروفاً على موازنة الهيئة وحسابها الختامى.

مادة (٤٨)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم فى سبيل الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركة، أو مقر البورصة أو الجهة التى توجد بها.

مادة (٤٩)

وعلى المسئولين فى الجهات المشار إليها أن يقدموا الى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض.

الباب الخامس

تسوية المنازعات

مادة (٥٠) تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة. يختارهم المجلس وأحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة، يختاره رئيسها وأحد ذوى الخبرة يختاره الوزير.

مادة (٥١)* تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الادارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وفيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار أو العلم به.

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافاً، ولا تقبل الدعوى بطلب الغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.

* صدر قرار وزير العدل رقم ٢٨٥١ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحويل بعض العاملين بالهيئة العامة لسوق المال صفة مأمورى الضبط القضائى

مادة (٥٢) يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره.

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفى النزاع. وإذا تعدد أحد طرفى النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد.

ويكون الطعن فى الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة

وفى جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافاً ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها.

مادة (٥٣) يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ اختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها، وعلى مكتب التحكيم اعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل.

مادة (٥٤) يكون اعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والاطارات التى يوجهها مكتب التحكيم برقياً أو بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول.

مادة (٥٥) تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تفيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعنى منها بالضمانات والمبادئ الأساسية فى التقاضى وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز شهراً.

مادة (٥٦) اذا لم يحضر أحد الخصوم بعد اعلائه بميعاد الجلسة، فلهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته.

مادة (٥٧) يجب أن يبين فى طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثلهم القانونيين، واسم المحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعى. ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له، وما يفيد سداد رسم التحكيم.

مادة (٥٨) ينشأ بالهيئة مكتب للتحكيم يتولى تلقى طلبات التحكيم وقيدها، وعليه خلال أسبوع من تاريخ تلقى الطلب اخطار الطرف الآخر بصورة من الطلب لاختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره، فإذا انقضت هذه المدة دون ابلاغ المكتب باسم المحكم الذى اختاره وصفته وعنوانه، قام وزير العدل باختيار مستشار من احدى الهيئات القضائية محكماً عنه.

مادة (٥٩) تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية والمواد المدنية، وذلك بحد أقصى مقداره مائه ألف جنيه.

مادة (٦٠) يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء.

ويجب أن يكون الحكم مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على

ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره، ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر، ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب أخطار خصوم بالابداع.

ويسلم المكتب الى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مذيلة بالصيغة التنفيذية.

مادة (٦١) ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم الى هيئة التحكيم التى أصدرته.

مادة (٦٢) تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ولجنة التظلمات.

الباب السادس

العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، و بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

- ١- كل من باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك.
- ٢- كل من طرح للاكتتاب أوراقاً مالية أو تلقى عنها أموالاً بأية صورة بالمخالفة لأحد هذا القانون.
- ٣- كل من أثبت عمداً فى نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الاعلانات المتعلقة بالشركة ببيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون أو غير فى هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها.
- ٤- كل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التى تتلقى الاكتتاب فيها، جهة مرخص لها بتلقى الاكتتابات.
- ٥- كل من زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة.
- ٦- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقى أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق.

كل من قيد فى البورصة أوراقاً مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولايحته التنفيذية.

مادة (٦٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجة أو أولاده أو اثبت فى تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل فى هذا التقارير وقائع تؤثر فى نتائجها.

مادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام ٣٩، ٣٣، ١٧، ٦، ٧، والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون.

مادة (٦٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من

مادة (٦٦)

يتصرف فى أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدير الشركة الذى يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون.

مادة (٦٧) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد،منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦٨) يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة،بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية

مادة (٦٩) يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة،الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبةه،وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويكون الحكم بذلك وجوبياً فى حالة العود.

الباب السابع الإطلاع والرسم

مادة (٧٠) * لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها، وذلك مقابل خمسين جنيهاً عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الاطلاع ومائه جنية عن كل صورة.

مادة (٧١) يقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات إلى الهيئة مرفقاً به ما يفيد دفع المبلغ المقرر على أن يبين فى الطلب صفة مقدمة والوثيقة أو البيان الذى يطلب الاطلاع عليه، أو الحصول على صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه.

وللهيئة رفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات أو الصور المطلوبة الحاق بالشركة أو الاخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين.

مادة (٧٢) تؤدى الشركة التى يتم تأسيسها طبقاً لأحكام هذا القانون الى الهيئة رسماً للتأسيس بواقع واحد فى الألف من قيمة رأسمالها المصدر بحد أدنى خمسة آلاف جنية و بحد أقصى خمسة عشر ألف جنية، ومقابلاً سنوياً للخدمات التى تؤديها الهيئة بواقع اثنين فى المائة من قيمة رأسمال الشركة المصدر بحد أدنى ألف جنية و بحد أقصى خمسة آلاف جنية.

مادة (٧٣) تؤدى الشركات التى تصدر أوراقاً مالية رسمياً للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنية.

الباب الثامن

اتحاد العاملين فى شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

مادة (٧٤)

يجوز للعاملين فى أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " يكون له الشخصية المعنوية، ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية، حسب الأحوال، دون إخلال بحق الاتحاد فى شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة فى بورصة الأوراق المالية.

وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتى :-

- ١- الشروط الواجب توافرها فى الشركات التى يكون للعاملين فيها الحق فى إنشاء الاتحاد.
- ٢- أنواع الأسهم التى يمكن لأعضاء الاتحاد تملكها وإجراءات تقويمها وأحكام وشروط تداولها. والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها أثناء مدة خدمتهم وعند انتهاء الخدمة.
- ٣- الشروط الواجب توافرها فى الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة.
- ٤- الموارد المالية الذاتية للاتحاد.

ويجوز للاتحاد الحصول على قروض أو منح أو إعانات للغرض الذى انشئ من أجله.

مادة (٧٥)

يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة، وفقاً للقواعد والأحكام والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية.

ويصدر بنموذج النظام الأساسى للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

الباب الثاني

(القوانين المعدلة للقانون ٩٥ لسنة ٩٢)

م	رقم القانون	تاريخ القانون	بيان القانون
١-	قانون رقم ١٥٨	٩٨/٦/١١	القانون رقم ١٥٨ لسنة ٩٨ بشأن استبدال نص المادة رقم ١٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ بشأن قيد الاوراق المالية فى الحفظ المركزى
٢-	قانون رقم ٨٩	٩٦/٦/٣٠	قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ الغاء الفقرة الثانية لكل من المادتين ١١، ١٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن المعاملة الضريبية.
٣-	قانون رقم ١٠	٩٥/٣/٢٣	قانون رقم ١٠ لسنة ٩٥ بشأن تعديل المادة ٧٠ الخاصة برسوم الاطلاع والمادة ٧٣ الخاصة برسوم الاصدار.

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨

بتعديل المادة ١٨ من قانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ١٨ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، النص التى :

مادة ١٨ - " فى حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزى او ادارة سجلات الاوراق المالية، تحل الوثائق التى تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية فى التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويكون التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلاً، وتضمن الشركة سلامة العملية التى تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التى يحظر على الشركة القيام بها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(حسمى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ
الموافق ١١ يونيه سنة ١٩٩٨ م

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض احكام قانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تلغى الفقرة الثانية من كل من المادتين ١١ و ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(حسمى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ
الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ م

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادتين ٧٠ و ٧٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، النصاب الاتيان:

مادة ٧٠- " لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها، وذلك مقابل خمسين جنيها عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الاطلاع ومائة جنية عن كل صورة ".

مادة ٧٣ - " تؤدى الشركات التى تصدر أوراقاً مالية رسماً للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى عشرة ألف جنية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(حسمى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٥ هـ
الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٥ م

الباب الثالث

(تعديل القوانين الحاكمة لسوق المال)

م	رقم القانون	تاريخ القانون	بيان القانون
١-	قانون رقم ١٥٩	٩٨	قانون رقم ١٥٩ لسنة ٩٨ بتعديل المادة ٤٦ من قانون ١٥٩ لسنة ٨١
٢-	قانون رقم ١٥٦	٩٨	قانون ١٥٦ لسنة ٩٨ ببعض الاحكام الخاصة بشركات التأمين واعداد التأمين المغيرة من شركات القطاع العام وتبديل بعض احكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر.
٣-	قانون رقم ١٥٥	٩٨	القانون رقم ١٥٥ لسنة ٩٨ بتنظيم مساهمة القطاع الخاص في رؤوس اموال القطاع العام.
٤-	قانون رقم ٣	٩٨/١/١٨	قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
٥-	قانون رقم ٩٢	٩٦/٦/٣٠	قانون رقم ٩٢ بتعديل بعض احكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١
٦-	قانون رقم ٩٧	٩٦	قانون ٩٧ لسنة ٩٦ بتعديل بعض احكام قانون الائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٧.
٧-	قانون رقم ١١	٩٥	قانون ١١ لسنة ٩٥ بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدفعة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ٨٠.

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨

بتعديل المادة (٤٦) من قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الماد (٤٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، النص الاتى :-

مادة ٤٦ - " مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافاً إليها - عند الاقتضاء - مقابل نفقات الاصدار، وذلك فى الفترة السابقة على قيد الشركة فى السجل التجارى بالنسبة الى شهادات الاكتتاب أو الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة بالنسبة الى الاسهم الا وفقاً للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ،
(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٨٨ م).

(حسنى مبارك)

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨
ببعض الأحكام الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين
المعتبرة من شركات القطاع العام
وبتعديل بعض احكام

قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يجوز للقطاع الخاص أن يمتلك أسهما فى رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين المملوكة بالكامل للدولة، وفى هذه الحالة لا تسرى على الشركة أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المادة ١٨ والفقرة الثالثة من المادة ٢٧، والفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار اليه، النصوص الآتية :-

مادة ١٨ - " تسرى على شركات التأمين وإعادة التأمين التى يشارك القطاع الخاص فى رأس مالها، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون،

ويعين رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد من يمثل حصة الدولة فى الجمعية العامة وفى مجلس إدارة الشركة " .

مادة ٢٧ – فترة ثلاثة :-

" ويشترط أن تكون أسهم الشركة أسميه "

مادة ٣١- فقرة أولى :

" يشترط أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين على ان يكون إحداهما القائم بالادارة التنفيذية "

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم ٢٧ مكرراً (١) الى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار اليه، نصها الاتى :-

" مادة ٢٧ مكررا (١) – على كل شخص طبيعى او اعتبارى يملك ٥ % من رأس مال إحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة.

ويحظر على اى شخص طبيعى – بغير طريق الميراث – أو على اى شخص اعتبارى ان يملك ١٠% فأكثر من رأس مال الشركة المصدر الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد ويقع باطلاً اى تصرف يخالف ذلك.

فإذا تملك الشخص الطبيعى بالميراث ما يزيد على النسبة المذكورة فى الفقرة السابقة يتعين عليه ان يوفق أوضاعه طبقاً للقواعد التى تحددها الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة، ولا يترتب على ملكيته لما يزيد على هذه النسبة دون توفيق أوضاعه فى المهلة المشار اليها اية حقوق عن الزيادة فى الجمعية العامة للشركة أو عضوية مجلس الادارة او فى اختيار أعضاء المجلس.

ولا تسرى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على المساهمات التى تزيد على النسبة المشار اليها فى تلك الفقرة فى تاريخ العمل بهذا القانون. و لا يجوز زيادة مبالغ هذه المساهمات الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد "

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٥ م

قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨
بتنظيم مساهمة القطاع الخاص
فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يجوز للقطاع الخاص أن يملك أسهما فى رؤوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة، وفى هذه الحالة لا تسرى على البنك احكام المواد (١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى.

وتسرى على البنك احكام المادة ٢١ مكرراً (١) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.

(المادة الثانية)

يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد ومحافظ البنك المركزى المصرى من يمثل المال العام فى اجتماعات الجمعية العامة للبنك . وذلك بالنسبة الى ما تملكه الدولة فى رأس ماله.

(المادة الثالثة)

يشكل مجلس ادارة البنك الذى يساهم القطاع الخاص فى رأس ماله مع الدولة من عدد لا يقل عن خمسة ولا يجاوز خمسة عشر عضواً، تختار الجمعية العامة للبنك عدداً منهم بنسبة ما يملكه القطاع الخاص فى رأس مال البنك، ويصدر بتعيين باقى الأعضاء قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد ومحافظ البنك المركزى المصرى.

ويختار مجلس الادارة فى اول اجتماع له من بين اعضائه رئيساً له وعضواً منتدباً ويجوز الجمع بين الوظيفتين وفقاً للأحكام والاجراءات التى بينهما التى بينها نظام البنك.

(المادة الرابعة)

تسرى على البنوك التي يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، أحكام قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برناسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ،

(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٨٨ م).

(حسنى مبارك)

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٧ و ١٨ و ١٩) والفقرة الأولى من المادة (٢١) والمواد (٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٨ و ٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية :-

مادة ١٧- " على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية :-

(أ) العقد الابتدائي ونظام الشركة بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، او عقد التأسيس بالنسبة الى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة اذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأعمار الصناعية أو اصدار الصحف أو انظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضاً أو عملاً من الأغراض أو الاعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

(ج) شهادة من احد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها وان القيمة الواجب سدادها على الاقل من الاسهم أو الحصص النقدية قد تم أدائها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى ان يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية .

(د) ايصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة الى الشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه.

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة مستوفاة، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر، وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها.

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

مادة ١٨ - للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة ان تعترض على قيامها، وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار، مع إرسال صورة من الكتاب الى السجل التجارى للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً وان يتضمن ما يلزم اتخاذه من اجراءات لإزالة أسباب الاعتراض.

ولا يجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قيام الشركة الا لأحد الأسباب الآتية :-

(أ) مخالفة العقد الابتدائى أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمينه أموراً مخالفة للقانون.

(ب) إذا كان غرض الشركة مخالفاً للقانون أو للنظام العام.

(ج) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة.

مادة ١٩ - على الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه الى وزير الاقتصاد، و إلا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجارى.

ويعتبر فوات خمسة عشر يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض .

وفى حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض، فإذا لم تزلها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض إخطارها برفض التظلم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجارى.

وفى جميع الأحوال تزول الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب، ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانهم أو علمهم به، وعلى المحكمة أن تقضى فى الطعن على وجه الاستعجال.

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن فى اموالهم الخاصة عن الأثار أو الأضرار التى تترتب او تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجارى، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة.

مادة ٢١ (فقرة اولى) - تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها بالوقائع المصرية، أو بالنشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض، أو بغير ذلك من الطرق.

مادة ٣٢- يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز ان يحدد النظام رأس المال مرخصاً به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله، كما يجوز ان تحدد اللائحة التنفيذية حد أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة الى الشركات التى تمارس أنواعا معينة من النشاط، وكذلك لما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس.

ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء (١٠ %) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزداد الى (٢٥ %) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل.

مادة ٣٣- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر او المرخص به، كما يجوز بقرار من مجلس الادارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده.

وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداه بالكامل الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبشرط أن يؤدى المكتتبون فى الزيادة ما لا يقل عن النسبة التى تقرر أدؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وان يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر.

ويجب ان تتم زيادة رأس المال المصدر خلال السنوات الثلاثة التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته، أيهما أطول و إلا صار القرار المرخص بالزيادة لا غياً.

مادة ٣٧ - إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام، فيجب ان يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الاقتصاد بتلقى الاكتتابات او عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال.

وفى حالة عدم تغطية الاكتتاب فى المدة المحدودة له يجوز للبنوك أو الشركات التى تلقت الاكتتاب تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للاكتتاب إذا كان مرخصاً لها بذلك، ولها ان تعيد طرح ما اكتتبت فيه للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تطبيق احكام هذه المادة.

مادة ٣٩ - يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد، ويجوز ان ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، على انه يجب على الشركة التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس شركات أخرى او الاشتراك فيها على أى وجه ان تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات.

مادة ٤٨ - إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من اسهمها تعين عليها ان تتصرف فى هذه الأسهم للغير فى مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها، وإلا التزمت بإنقاص رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم واتباع الإجراءات المقررة لذلك.

ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الارباح .

مادة ٦٤ - على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية - فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها.

(المادة الثانية)

تضاف الى المادة ٤٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه، فقرة جديدة نصها الآتى :-

" ويجوز ان ينص نظام الشركة على ان يكون للجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات " .

(المادة الثالثة)

تستبدل كلمة " الإخطار " بعبارة " طلب الترخيص " الواردة بالفقرة الأولى من المادة ١٤ وتستبدل بعبارة " إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ ". الواردة في البند (ب) من المادة ٦٨ ، عبارة " إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة ". كما يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ ، النص الآتي :-

" ويقدم الطلب الى وزير الاقتصاد وتشكل بقرار منه لجنة للنظر في الطلب يشترك في عضويتها مراقب من الجهاز المركزى للمحاسبات " .

(المادة الرابعة)

تلغى نصوص المواد ٢١ مكرراً و ٢٢ و ٢٣ و ٣٦ و ٩٢ و عبارة " إلا بموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون " من نص المادة ١٦ وعبارة " بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) " من نصي المادتين ١٣٠ ، ١٣٦ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه .

(المادة الخامسة)

على وزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسننى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٩٨ م

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل

الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يضاف بند جديد للمادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل
برقم ٤ مكرراً (٣)، نصه الآتى :-
" أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥
لسنة ١٩٩٢ م.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ
الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان

الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥
فى شان البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى.

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يضاف الى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ مادتان جديدتان برقمى ٢١ مكرراً (١) و ٢٩ مكرراً وفقرة ثالثة جديدة الى نص المادة (٣١)، نصوصها الآتية :-

مادة ٢١ مكرراً (١) :-

يجوز ان تزيد نسبة ما يملكه غير المصريين فى رؤوس اموال البنوك المشتركة والخاصة على

٤٩% من رأس المال المصدر لآى بنك. ويلغى كل حكم مخالف لذلك.

ويحظر على اى شخص طبيعى - بغير طريق الميراث - او على اى شخص اعتبارى أن يمتلك ما يزيد على ١٠% من رأس المال المصدر لآى بنك من البنوك المشار اليها فى الفقرة الأولى إلا بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى المصرى، ويقع باطلاً اى تصرف يخالف ذلك.

فإذا تملك الشخص الطبيعى بالميراث ما يزيد على النسبة المذكورة الفقرة السابقة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقاً للقواعد التى يحددها البنك المركزى المصرى خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة، ولا يترتب على ملكيته لما يزيد على هذه النسبة دون توفيق اوضاعه فى المهلة المشار اليها اى حقوق عن الزيادة فى الجمعية العامة للبنك أو فى عضوية مجلس الإدارة او فى اختيار اعضاء المجلس.

مادة ٢٩ مكرراً :-

لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد على العمليات المصرفية التى يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر.

كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التى يتعامل بها، كل ذلك بما يتفق مع إطار السياسة النقدية ومقتضيات المنافسة الكاملة.

مادة ٣١ فقرة ثالثة :-

ويترتب على النشر انقضاء الجمعية المركزية للبنوك العاملة فى مصر وأيلولة جميع اموالها وحقوقها والتزاماتها الى الاتحاد.

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٢٦ فقرة أخيرة، ٣٧ مكرراً و ٤٥ من قانون البنوك والائتمان المشار اليه،

النصوص الآتية :-

مادة ٢٦ (فقرة أخيرة) :-

ولمجلس إدارة البنك المركزى المصرى أن يصدر خلال شهر من تاريخ استلامه صورة من التقرير المشار اليه قراراً بعدم الاعتراف بتحقيق أرباح قابلة للتوزيع على المساهمين وغيرهم من أصحاب النصيب فى الأرباح إذا ما تبين وجود نقص فى المخصصات واجبة التكوين.
مادة ٣٧ مكرراً :-

تكون توظيفات البنك لدى العميل الواحد فى صورة أسهم رأس مال وتسهيلات ائتمانية وأى صورة من صور التمويل بما لا يجاوز ٣٠% من القاعدة الرأسمالية للبنك كما يقررها مجلس إدارة البنك المركزى المصرى، وتستثنى من هذه النسبة التسهيلات الائتمانية وكذا أى صورة من صور التمويل الممنوحة الى الجهات الحكومية عدا الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام. ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى المصرى المدة التى يجب على البنوك خلالها تصفية التجاوزات الزائدة عن الحد المشار اليه.

مادة ٤٥ :-

يحظر على البنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك الاستثمار والأعمال ما يأتى:-

- (أ) التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا :-
- ١- العقار المخصص لإدارة اعمال البنك او للترفيه عن العاملين به .
 - ٢- المنقول او العقار الذى تزول ملكيته الى البنك استيفاء لدين له قبل الغير على ان يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية اليه بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار. ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى مد هذه المدة عند الاقتضاء.
- (ب) قبول الأسهم التى يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان لقرض أو التعامل فى هذه الاسهم أو امتلاكها ما لم تكن هذه الاسهم قد آلت ملكيتها الى البنك وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك ببيع هذه الأسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية.
- (ج) امتلاك أسه الشركات المساهمة بما تزيد قيمته على ٤٠% من رأس المال المصدر للشركة وبشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأس ماله المصدر واحتياطياته.

ولوزير الاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى المصرى .

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى هذا البند على بنوك التنمية والائتمان الزراعى.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة (د) من المادة (٧) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك

المركزى المصرى والجهاز المصرفى، النص الاتى :-

مادة (٧) فقرة (د) :-

تحديد أسعار الخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يجريها البنك حسب طبيعة هذه العمليات وأجلها ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والائتمان دون التقييد بالحدود المنصوص عليها في اى قانون آخر.

(المادة الرابعة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من قانون البنوك والائتمان المشار اليه .

(المادة الخامسة)

لا تنشر أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١ مكرراً (١) من قانون البنوك المشار اليه، على المساهمات التي تزيد على النسبة المشار إليها فى تلك الفقرة، فى تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يجوز زيادة مبالغ هذه المساهمات إلا بعد موافقة البنك المركزى المصرى .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ
الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تلغى المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وذلك اعتباراً من أول يناير ١٩٩٦.

(المادة الثانية)

تلغى المادتين ٨٧ و ٨٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برناسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٥ هـ
الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٥ م

الباب الرابع

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧

بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية وشئونها المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدنى :

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى .

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ولائحته التنفيذية الصادرة

بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر :

مادة (١) يعمل بأحكام هذا القرار فى شأن تنظيم ادارة بورصتى الأوراق المالية
بالقاهرة و الاسكندرية وشئونهما المالية .

مادة (٢) تباشر البورصة الاختصاصات المقررة لها فى قانون سوق رأس المال
وللائحته التنفيذية المشار اليهما، بما يكفل سلامة تداول الأوراق المالية وأداء
المتعاملين وحسن سير العمل واستقرار المعاملات فيها، وكذا عدم مخالفة القوانين
واللوائح والقرارات المتعلقة بأعمالها .

مادة (٣) يتولى رئيس البورصة إدارتها وتصريف شئونها، ويمثلها أمام القضاء وأمام
الغير، وله ولمن ينيبه حق التوقيع نيابة عنها .

ويختار رئيس البورصة من بين الشخصيات ذات الخبرة العالية فى المجالات
الاقتصادية والمالية، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث
سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

والى أن يصدر هذا القرار، يستمر رئيس لجنة البورصة فى إدارتها
وتصريف شئونها .

مادة (٤)

- يشكل مجلس إدارة البورصة برئاسة رئيسها، وعضوية كل من:-
- ممثل عن البنك المركزى المصرى يختاره محافظ البنك.
 - ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيسها.
 - ممثلين عن البنوك يتم اختيارهما بالانتخاب وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة اتحاد البنوك.
 - ستة عن الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية يتم اختيارهم بالانتخاب وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الدولى.
- ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.
- وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

مادة (٥)

- يضع مجلس ادارة البورصة السياسة العامة التى تدير عليها، ويباشر الاختصاصات الآتية :-
- أ- إصدار القرارات والقواعد اللازمة لحسن سير العمل وسلامة واستقرار المعاملات فى البورصة.
 - ب- إصدار اللوائح والقرارات التفصيلية المنظمة للشئون الادارية والمالية للبورصة، واللوائح المنظمة لشئون العاملين بها بما يتفق وطبيعة العمل فيها وبما لا يخل بالمزايا المقررة لهم عند صدورهم، وكذا وضع اللائحة الداخلية للبورصة
 - ج- تشكيل اللجان اللازمة لقيود الأوراق المالية فى الجداول ولمراقبة اسعار الأوراق المالية المتداولة بالبورصة والتحقق من سلامتها، ولتسيير سائر اعمال البورصة .
 - د - وضع القواعد المنظمة للاستعانة بالخبراء اللازمين لحسن أداء البورصة لأعمالها.
 - هـ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والقوائم المالية.
 - و - قبول المنح والموافقة على القروض التى تحقق اغراض البورصة.
- ويجوز لمجلس الادارة أن يعهد ببعض اختصاصاته الى لجنة من اعضائه او الى رئيس المجلس، كما يجوز له ان يكلف احد اعضائه بأداء مهمة محددة.
- والى أن تصدر اللوائح والقرارات والقواعد المشار اليها، يستمر العمل باللوائح والقرارات والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٦)

- يجتمع مجلس ادارة البورصة بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل أسبوعين، وعلى الرئيس دعوة المجلس كلما طلب ذلك اربعة من اعضائه.
- وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٧)

- تبلغ قرارات مجلس الادارة الى رئيس الهيئة العامة لسوق المال، فإذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه كانت نافذة. أما اذا اعترض عليها أعادها الى المجلس خلال هذه المدة للنظر فيها على ضوء أسباب الاعتراض، فإذا أصر المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبرت نافذة.

مادة (٨) على رئيس البورصة إبلاغ رئيس الهيئة العامة لسوق المال بما يقع من شركات السمسرة، وغيرها من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ذات الصلة بالبورصة، من مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للعمل بالبورصة، بما في ذلك تقديم بيانات غير حقيقية للبورصة خاصة بالشركة أو بنشاطها. وتطبق على المخالفة الجزاءات المنصوص عليها في المادتين ٣٠، ٣١ من قانون سوق رأس المال المشار اليه ، وعلى رئيس الهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية حيال المخالفة طبقاً لأحكام المادتين المشار اليهما، وتسرى على التنظيم من القرارات التي تصدر في هذا الشأن أحكام المادة ٣٢ من ذلك القانون.

مادة (٩) تتكون موارد البورصة من :-
أ- مقابل الخدمات والرسوم المحددة طبقاً للقانون.
ب- المنح والقروض المحلية والخارجية التي تعقد لصالح البورصة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة (١٠) يكون للبورصة مراقب للحسابات يصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة العامة لسوق المال لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى.

مادة (١١) يلغى كل حكم وارد في اي قرار آخر يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١٢) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى شوال سنة ١٤١٧ هـ
الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧ م